

قانون الادعاء العام لاقليم كردستان رقم ()

الباب الأول

الفصل الأول

المصطلحات والمبادئ العامة

أولاً: المصطلحات:

المادة (١): يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني الواردة ازاءها:

الاقليم: اقليم كردستان - العراق.

الادعاء العام: جهاز الادعاء العام لاقليم كردستان - العراق.

مجلس القضاء: مجلس القضاء لاقليم كردستان - العراق.

المجلس: مجلس الادعاء العام لاقليم كردستان - العراق.

الرئيس: رئيس الادعاء العام لاقليم كردستان - العراق.

قضاء الادعاء العام: رئيس وأعضاء الادعاء العام لاقليم كردستان - العراق وتشمل

المناصب التالية:

رئيس الادعاء العام ونوابه والمدعي العام التمييزي، ورئيس ونواب رئيس الادعاء العام

للمناطق الاستئنافية والمدعي العام الاستئنافي والمدعي العام في المحاكم البدائية والمدعون

العامون في دوائر الادعاء العام للتحقيق في الجرائم.

ثانياً: المبادئ العامة

- أ- الادعاء العام جهاز قضائي رقابي مستقل، يتمتع بالاستقلال المالي والاداري، يمارس الاختصاصات المخولة له قانوناً.
- ب- ينوب الادعاء العام عن المجتمع ويراقب المشروعية.
- ج- قضاة الادعاء العام مستقلون في أداء مهامهم لا يخضعون أو يستجيبون لأوامر أية سلطة أو وزارة أو جهة للقانون.
- د- رئيس وأعضاء الادعاء العام غير قابلين للعزل فيما عدا الحالات التي ذكرها القانون.
- هـ- الادعاء العام كيان واحد لا يتجزأ، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة اختصاصاتهم، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم.
- و- لا يسأل الادعاء العام عن نتائج أعماله أو تصرفاته في مجال ممارسته لمهامه.

المادة (٢):

يكون للادعاء العام ميزانية خاصة مستقلة تلحق بالميزانية العامة للاقليم وتعرض على البرلمان للمصادقة عليها.

الفصل الثاني

الاختصاصات العامة

المادة (٣):

يمارس الادعاء العام الاختصاصات والمهام الآتية:

- أ- حماية نظام الاقليم وأسس وأمنه ومؤسساته والأموال والمصالح العامة له في اطار مراقبة مشروعية وترسيخ سيادة القانون وسلامة تطبيق أحكامه، وبالطرق المقررة قانوناً.
- ب- محاربة الفساد المالي والاداري بالوسائل المقررة قانوناً.
- ج- حماية المجتمع الكوردستاني وقيمه وتراثه والنظام العام والآداب العامة فيه بالوسائل المقررة قانوناً.
- د- حماية بيئة الاقليم وثرواته الطبيعية بالطرق المقررة قانوناً.

ه- الطعن بعدم دستورية القوانين لدى المحكمة الدستورية لكوردستان العراق أو (المحكمة المختصة).

و- رصد حالات انتهاك حقوق الانسان في المجتمع الكوردستاني، واتخاذ الاجراءات لحمايتها.

ز- العمل للكشف عن الجرائم ومرتكبيها واحالتها على المحاكم المختصة.

ح- الاسهام مع المحاكم لمراعاة التقييد بالسقوف الزمنية لحسم دعاوى، والعمل على سرعة حسمها، عن طريق تحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس أمن الاقليم ونظامه واتخاذ الاجراءات عند الإخلال به.

ط- مراقبة المشروعية وحسن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وتنفيذ القرارات والأحكام والأوامر والتدابير والتنبيه الى الخروقات والانتهاكات القانونية واتخاذ الإجراءات عند الإخلال بها.

ي- إبداء الرأي حول القضايا والمشاريع التي تتعلق بالحق العام وأموال ومصالح الاقليم.

ك- تقييم التشريعات النافذة ومشاريعها المقترحة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور ومساسها بالحق العام وأموال ومصالح الاقليم وتقديم المقترحات بشأنها الى الجهات المعنية.

ل- الاعتراض على الأوامر والقرارات الصادرة من الوزارات ودوائر ومؤسسات الاقليم والهيئات والمجالس واللجان لدى الجهة الأعلى منها درجة أو الجهة المختصة.

م- رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات، ومكافحتها وتقديم المقترحات العلمية الى رئاسة الاقليم والجهات المعنية لمعالجتها وتقليصها.

ن- الحضور في المحاكم لحماية الأسرة والطفولة وحقوقهم ورصد حالات انتهاكها واتخاذ الاجراءات لتلافيها.

الباب الثاني
مهام الادعاء العام الجزائية والمدنية
الفصل الأول

تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة والتحقيق فيها

المادة (٤):

يختص الادعاء العام حصراً دون غيره بما يلي:

أولاً: تحريك واقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها واجراء التحقيقات فيها والتصرف بها وفقاً للقانون.

ثانياً: تمثيل الحق العام والاتهام في الدعوى الجزائية والحضور أمام المحاكم وتقديم الادلة الثبوتية والاسانيد فيها لتحقيق العدالة.

ثالثاً: ممارسة كافة صلاحيات قضاة التحقيق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والقوانين الاخرى.

رابعاً: الرقابة والاشراف على المحققين وأعمال الضبط القضائي أثناء قيامهم بالاجراءات والتحريات عن الجرائم واصدار الأوامر اليهم ومساءلتهم في حال الإخلال بواجباتهم.

خامساً: الإدلاء بالمعلومات عن القضايا التحقيقية والقرارات والأحكام القضائية ونشر الوثائق لوكالات الانباء والوسائل المقروءة والموسوعة والمرئية بموجب أحكام القوانين.

سادساً: تفتيش المواقع واطلاق سراح المحجوزين خلافاً للقانون ومراقبة أوضاعهم ومساءلة القائمين عليها في حال الإخلال بواجباتهم، واحالتهم على التحقيق.

المادة (٥):

أولاً: تكون قرارات المدعي العام قابلة للطعن فيها لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من قبل ذوي العلاقة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدورها.

ثانياً: يجب على المدعي العام المختص بالتحقيق في الجرائم عرض قراراته الفاصلة بشأن دعاوى الجنايات والجنح على هيئة استئنافية أو أكثر تشكل في رئاسة الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية يرأسها رئيس الادعاء العام في المنطقة الاستئنافية أو من ينوب عنه وعضوية مدعين عامين

